الصلاة عليه ولا تجب ولا يغسل وقال الرافعي رحمه ا الغسل أن أدى إلى إزالة الدم حرام بلا خلاف وإلا فحرام على المذهب وقيل في تحريمه الخلاف الدي في الصلاة والمذهب ما سبق من الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعا ودليله حديث جابر مع ما سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء ا تعالى الثانية يثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفاسق الثالثة الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا وسواء مات في الحال أم بقي زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئا من ذلك وهذا كله متفق عليه عندنا نص عليه الشافعي والأصحاب ولا خلاف فيه إلا وجها شاذا مردودا حكاه الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق أن من رجع إليه سلاحه أو وطئته دابة مسلم أو مشرك أو تردى في بئر حال القتال ونحوه ليس بشهيد بل يغسل ويصلي عليه والصواب الأول أما إذا مات في معترك الكفار لا بسبب قتالهم بل فجأة أو بمرض فطريقان المذهب أنه ليس بشهيد وبه قطع المارودي والقاضي حسين والبغوي وآخرون والثاني فيه وجهان أحدهما شهيد وأصحهما ليس بشهيد حكاه إمام الحرمين وآخرون قال القاضي حسين والبغوي رحمهم ا وكذا لو قتله مسلم عمدا أو رمى إلى صيد فأصابه في حال القتال ومات بعد انقضائه فإن قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة فقولان مشهوران أصحهما ليس بشهيد سواء في جريان القولين أكل وشرب وصلى وتكلم أم لا وسواء طال الزمان أم لا هذا هو المشهور وقيل إن مات عن قرب فقولان وإن طال الزمان أم لا هذا هو المشهور وقيل إن مات عن قرب فقولان وإن طال الزمان فليس بشهيد قطعا أما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف لأنه في حكم الميت وأن انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف الرابعة إذا قتل أهل العدل إنسانا من أهل البغى عادلا فقولان مشهوران أصحهما يغسل ويصلى عليه كعكسه قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه وابن الصباغ هذا هو المنصوص عن الشافعي في القديم والجديد والثاني نص عليه في قتال أهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه مقتول في حرب